

الدرس 34 القراءة الشاذة

حسن بخاري

قال رحمه الله ولا تجوز القراءة بالشاذ والصحيح انه ما وراء العشرة وفاقا للبخاري والشيخ الامام وقيل ما وراء السبعة اما اجراؤه مجرى الاحاديث فهو الصحيح. قال ولا يجوز القراءة بالشاذ. تقدم قبل قليل - [00:00:00](#)

هناك في قوله ولا ما نقل احدا ان المقصود بالقراءة الشاذة هي ما فقدت ركنا من اركان تصحيح القراءة الذي وقع فيه الاختلاف هو التواتر او صحة السند. قال لا يجوز القراءة بالشاذ - [00:00:18](#)

اذا هذا محل اتفاق ان الشاذ لا يقرأ به قرآنا يتعبد الله تعالى به. يعني يرجو صاحبه الثواب والاجر او يصلي به لا تجوز القراءة يبقى الخلاف او النقاش هنا اذا ما هو ما هي حدود القراءة الشاذة؟ فيما هي بين ايدي الناس اليوم؟ قال الصحيح انه ما وراء العشرة - [00:00:32](#)

وفاقا للبخاري والشيخ الامام من الشيخ الامام والده الامام تقي الدين السبكي والامام البخاري صاحب التفسير اذا ان تكون القراءة الشاذة هي ما عدا القراءات العشرة بين ايدي الناس اليوم هو الذي صححه المصنف وفاقا - [00:00:55](#)

وللامام البخاري وهو الذي عليه العمل عند القراء ان ما عدا العشرة فهو شاذ والعشرة المقصود بهم هم السبعة المذكورون انفا ويضاف اليهم ابو جعفر المدني ويعقوب الحظرمي وخلف الكوفي - [00:01:14](#)

ثلاثة هؤلاء بالانضمام الى السبعة الاوائل مجموع قراءتهم عشرة ولم يزل اهل القراءات والقراء يدرسونها وكما قلت يتناقلون اسانيدها يتداولون فيها الاجازة بالقراءة والاقراء آآ خلاف القراء الثلاثة الزائدين عن السبعة خلاف يسير بينهم وبين السبعة بل هم مرتبطون فيعقوب ترتبط قراءته بابي عمرو وابو - [00:01:31](#)

جعفر هو شيخ نافع وخلف هو تلميذ الامام حمزة. فعلى كل قراءة لا تنفك عنهم ولا تخرج عن دوائرهم. والانفراد بين الثلاثة عن السبعة يسير وقليل جدا فهم دائرون في الخلاف هذا. ومع ذلك فقراءتهم اجتمع فيها التلقي وانتشار القراءة وتواتر الاخذ مع - [00:01:57](#)

صحة الموافقة للرسم ووجوه العربية فانطبقت عليها شروط صحة القراءة فلها عدوها في المتواتر وما عدا ذلك كقراءة ابن وقراءة الحسن وقراءة مجاهد وغيرهم يعتبرونها شاذة. اما لانها فقدت استمرار النقل او ضعف التواتر فاستمرت - [00:02:19](#)

او خالفت رسم المصحف الم توافق في بعض المعاني وجوه العربية خلوا الصحيح انه ما وراء العشرة وفاقا للبخاري والشيخ الامام. وقيل ما وراء السبعة قيل هذا القول الثاني يجعل القراءات الثلاث - [00:02:39](#)

شاذة ايضا ويقتصر في التواتر على السبعة والصحيح ما ذكره انفا. قال اما اجراؤه مجرى الاحاد فهو الصحيح اجراء ماذا الشاذ من القراءات الان اتفقنا على انه ليس ليس قرآنا - [00:02:56](#)

ليس القرآنا ايش معناه لا يجوز التعبد به لا يتقرب الى الله بتلاوته لا يصلى به هذا معنى ليس قرآنا. يبقى النظر في المسألة الاخرى مع الاتفاق على انها ليست قرآنا - [00:03:14](#)

فما هو موقفنا في التعامل معها من ناحية الاحتجاج واستنباط الاحكام وهذه المسألة المهمة هل نحتج بها؟ قبل ذلك افهم معي. انه حيث وقع الاتفاق على تواتر السبعة بل والعشرة على الصحيح كما ذكر السبكي هنا - [00:03:31](#)

ان القراءات السبع والعشرة كل قراءة منها صحيحة حجة ايش معنى حجة نعم يصح استنباط الاحكام منها يعني انا اقرأ ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن - [00:03:50](#)

هل معنى يطهرنا انقطاع الدم المتحقق به الطهر للمرأة الحائض او المراد به الاغتسال فلا تقربوهن حتى يطهرن يعني حتى يتحقق

الطهر من انقطاع الدم. فيجوز جماعها ولو لم تغتسل او حتى يطهرن يعني بالاغتسال فلا يجوز الجماع - [00:04:12](#)

حتى تطهر ثم تغتسل هذا التردد الذي يحتمله اللفظ يزول بالقراءة الصحيحة الاخرى حتى يطهرن فقراءة التشديد تنفي ذلك

الاحتمال. وتثبت ان المعنى المقصود هو الاغتسال فلا يجوز قربان الحائض حتى تطهر وينقطع حيضها - [00:04:30](#)

وتغتسل بل كما يقول العلامة الشنقيطي رحمه الله صاحب اضواء البيان ان القراءات السبعة اذا اختلفت فكل لفظة منها في موضع الاختلاف بمثابة الاية المستقلة يعني تعامل معاه كأنها اية واجمع بين اية يعني كأنه عندي ايتين حتى يطهرن حتى يطهرن. واجعل

الاية الثانية - [00:04:53](#)

الاولى تقيدها ان كانت مطلقة تخصصها ان كانت عامة وهكذا هذا ملحظ مهم وتعاملهم مع القراءات من هذا الباب مثمر وله اثر في

فهم المعاني في استنباط الاحكام وبناء كثير من القضايا - [00:05:16](#)

لتفاوت القراءات جيد. هل القراءة الشاذة كذلك؟ يعني هل تشارك القراءة الشاذة القراءة الصحيحة في ناحية الاحتجاج والاستدلال

صحيح هي فارقتها في كونها قرآنا ليست قرآنا فنزلت عنها درجة لكن هل سلبها القرآنية - [00:05:32](#)

يعزل عنها فائدة الاحتجاج والاستنباط هذا الذي وقع فيه الخلاف قال رحمه الله اما اجراؤه مجرى الاحاد فهو الصحيح يعني تعامل

مع القراءة الشاذة تعاملي مع خبر الاحاد. ما موقفي من خبر الاحاد - [00:05:54](#)

من ناحية الاحتجاج خبر الاحاد اذا صح ما موقفك منه خلاص تحتج به يقول هذه القراءة الشاذة ان فقدت قرآنيته فهي في مقام

الاحتجاج تعامل معاملة خبر الاحاد يعني يحتج بها ويستدل وبالتالي فآتي الى قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين - [00:06:13](#)

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات انا معك هي ليست قرآنا وانا معك انها شاذة وانا معك انها ليست متواترة. لكن هل تستطيع ان

ابني عليها حكما؟ فاقول يشترط في صحة الصيام في كفارة - [00:06:36](#)

اليمين ان تكون متتابعة فلو صام يوما ويومين ثم افطر اعاد من جديد لاشتراط التتابع هذا مبني على القول بالاحتجاج بالقراءة

الشاذة الذي عليه الجمهور بل الائمة الاربعة على الصحيح وبعضهم قال الا مالكا انهم يحتجون بالقراءة الشاذة - [00:06:50](#)

يعني وان فقدت قرآنيته لكنها تنزل منزلة الخبر قالوا لانها في النهاية في النهاية ان لم تثبت قرآنيته فانما اخذت نقلا عن رسول الله

عليه الصلاة والسلام فانت بين احتمال ان تكون قرآنا زادت قرآنيته - [00:07:12](#)

او فيما فقد بعد جمع المصاحف زمن عثمان رضي الله عنه او ان يقول في اقل احواله خبرا سمعه الصحابي من رسول الله عليه

الصلاة والسلام قد صح سنده يعني انا عندي في صحيح البخاري ان ابن مسعود في مصحفه فصيامه ثلاثة ايام متتابعان فسر لي ما

هذا - [00:07:29](#)

يقول ابن مسعود حفظ الاية خطأ وهو الذي حفظ من فيه رسول الله عليه الصلاة والسلام سبعين سورة وهو الذي قال عنه من اراد او

من احب ان يقرأ القرآن غضا طريا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد اتصور انه يسهو في كلمة ثم يثبتها في مصحفه -

[00:07:48](#)

جزءا من الاية هذا محال بعيد جدا فاما ان يكون تكلف بعضهم فقال لعلها تفسير ادرجه مع الاية ليفهم لنفسه هذا بعيد جدا الذين كانوا

يتحاشون النقط وكتابة شيء غير القرآن يضيف كلمة في سياق الاية واقول تفسير كان يستعين به لنفسه او اجتهاد فسر به الاية او

مذهب له فكتبه ضمن الاية - [00:08:05](#)

هذا ايضا بعيد جدا فلم يبقى الا ان تقول انه قرآن وكان ابن مسعود يقرأ به لكنه فقد استمرار القراءة بصنيع عثمان رضي الله عنه لما

جمع الناس على مصحف واحد وامر بحرق المصاحف والنسخ - [00:08:31](#)

وتنازل الصحابة وانعقد الاجماع. نعم زال كثير من القراءات القرآنية الصحيحة التي كان يقرأ بها الصحابة بجمع الناس على مصحف

واحد لكن هذا في مقابل مصلحة اكبر واعظم وهو الحفاظ على القرآن من اللغو والتحريف والسهو. القصة التي كانت بسببها -

[00:08:48](#)

المصاحف زمن عثمان وكان ايضا في مقابل ذلك اجماع وانعقد واطبق عليه الكل فلا يسوغ خلافه ولا الرجوع عنه. على كل هي بين

ابدينا بسند صحيح كما في البخاري ان ابن مسعود كان هكذا في مصحفه مكتوب - [00:09:07](#)

السؤال كيف تتعامل مع هذا؟ ليس قرآنا اتفقنا. لن اقرأ به في الصلاة. اتفقنا. لكن ان يكون ايضا لا وجه له في الاحتجاج نتعامل معه بقدر من اللغاء والتهميش هذا ايضا بعيد ولذلك فالمأثور عن احمد وابي حنيفة والصحيح عن الشافعي - [00:09:24](#)

ايضا انها حجة. القراءة الشاذة حجة واستعملوا هذا في مواضع يعني مما اختلفوا حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى اختلفوا كثيرا في تفسير الصلاة الوسطى والخلاف سلفي كما يقال قديم من زمن الصحابة والتابعين. هل الصلاة الوسطى صلاة العصر؟ ام صلاة الجمعة؟ ام ماذا - [00:09:44](#)

طيب في صحيح مسلم ان عائشة كانت تقرأ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله فانتين صحيح ليست قرآنا تخالف الرسم المصاحف زمن عثمان لم يستمر القراءة بها لكن السند الصحيح في مسلم انها قراءة عائشة - [00:10:08](#)

كيف اتعامل معها؟ على الاقل احتج بها يعني اجعلها هي المقصودة بقوله تعالى والصلاة الوسطى لانها ان لم تكن جزءا من اية فعلى الاقل اتعامل معها تعاملي مع خبر الاحاد. صح سنده وثبت. فكيف الغيه واهمله - [00:10:26](#)

ومثل هذا والسارق والسارقة فاقطعوا ايماهما ان المحدد قطعه في يد السائق هي اليد اليمنى وليست اليسرى. هذا كله بناء على الاحتجاج بالقراءة. الشاذة هو المقرر في مذهب ابي حنيفة - [00:10:43](#)

واحمد واختلف النقل عن الشافعي والصحيح الصحيح عنه انه يحتج بها كما نص رحمه الله الامام الشافعي في اكثر من موضع في الام وفي مختصر البويطي. يبقى المنقول به عن الامام ما لك رحمه الله وانه لا - [00:10:57](#)

يحتج به - [00:11:11](#)